



سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة

دليل سياسات لائحة حوكمة الشركة

مجلس الإدارة

تاريخ الإصدار: ١٢ أكتوبر ٢٠١٧م

رقم الإصدار: ٠٢

٣	مقدمة:
٤	المادة الأولى: الغرض من السياسة
٤	المادة الثانية: اختصاص لجنة الترشيحات والمكافآت
٥	المادة الثالثة: المتطلبات العامة:
٥	المادة الرابعة: مبادئ الصدق والأمانة والولاء:
٦	المادة الخامسة: شروط العضوية في مجلس الإدارة:
٦	المادة السادسة: المتطلبات المتعلقة بتشكيل المجلس ولجانه
٧	المادة السابعة: عوارض الإستقلال:
٨	المادة الثامنة: إجراءات الترشح للعضوية في مجلس الإدارة:
٩	المادة التاسعة: نشر إعلان الترشح:
٩	المادة العاشرة: حق المساهم في الترشح:
٩	المادة الحادي عشرة: دور ادارة الحوكمة والالتزام بالشركة:
١٠	المادة الثانية عشرة: إجراءات لجنة الترشيحات والمكافآت:
١٠	المادة الثالثة عشرة: إنتهاء عضوية مجلس الإدارة:
١١	المادة الرابعة عشرة: تعريف أعضاء مجلس الإدارة بشئون الشركة:
١١	المادة الخامسة عشرة: مكافآت أعضاء المجلس واللجان:
١١	المادة السادسة عشرة: تقييم المجلس وأعمال اللجان:
١١	المادة السابعة عشرة: أحكام عامة:

مقدمة:

تقتضي مبادئ الحوكمة الرشيدة أن تسعى كل شركة بأن يكون أعضاء مجلس الإدارة فيها مؤهلين للقيام بالأعمال والمسئوليات الموكلة لهم، وأن يكون لدى أعضاء المجلس بصفة فردية وجماعية القدرة والمهارات اللازمة وبما يمكنهم من الحكم السليم عند إصدار القرارات.

وبحكم أن الشركة السعودية للخدمات الأرضية هي شركة سعودية مرخصة لممارسة أعمال المناولة الأرضية المساندة للخدمات الجوية، وشركة مدرجة في السوق المالية السعودية، فالشركة في ذلك ملتزمة بالوفاء بالإشتراطات والمتطلبات الصادرة عن الجهات الإشرافية التي تضمنتها النظم واللوائح والقواعد المنظمة لعمل الشركات المدرجة عموماً وللعمل في مساندة الصناعة الجوية في المملكة على وجه الخصوص.

تضمنت نصوص نظام الشركات السعودي، ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية عدداً من المتطلبات العامة الواجب الوفاء بها حين ترشيح وإختيار وتعيين أعضاء مجالس إدارات الشركات المدرجة، كما إشتملت مبادئ الحوكمة، على المسوغات التي أوجب على كل شركة تعمل في المملكة العربية السعودية الوفاء بها، وبما يضمن مراعاة إمتلاك المرشحين للعضوية في مجالس إدارات تلك الشركات للمهارات الفنية والعملية والإدارية والخبرات المالية الملائمة التي تمكنهم من الإيفاء بما أوكل لهم من مهام ومسئوليات.

وحيث نصت المتطلبات الإشرافية الصادرة عن الجهات الإشرافية في ان يصار لسن سياسة عامة تحدد معايير ومسوغات العضوية والإختيار والتعيين لأعضاء مجلس إدارة الشركة. وإنسجاماً مع هذه القواعد الإشرافية، فلقد روعي إعداد هذه السياسة والمعايير الإجرائية التي جرى إقرارها من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت ومجلس إدارة الشركة السعودية للخدمات الأرضية، وليصار للعمل بها بعد إقرارها من قبل الجمعية العامة للشركة في إجتماعها المحدد بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٠م لتكون دليلاً عاماً للجنة الترشيحات والمكافآت ومجلس إدارة الشركة يحدد معايير إختيار الأعضاء المرشحين لعضوية مجلس إدارة الشركة من التنفيذيين وغير التنفيذيين وأعضاء اللجان المنبثقة عنه.

المادة الأولى: الغرض من السياسة

إن الغرض من إعداد هذه السياسة هو أن تكون بمثابة قواعد إجرائية ودليل يحدد المعايير العامة والخاصة لإختيار وتعيين المرشحين لعضوية مجلس إدارة الشركة السعودية للخدمات الأرضية من التنفيذيين وغير التنفيذيين ممن ينبغي أن يكون لهم معرفة مناسبة ومهارات وخبرات، وبما يساهم في فعالية أعمال المجلس، وتوفير القيادة الملائمة التي تساهم في نجاح الشركة وأعمالها.

وكمبدأ عام فإنه يجب مراعاة أن يكون أعضاء مجلس إدارة الشركة مؤهلين للقيام بالأعمال الموكلة اليهم، وأن يكون لديهم فهم واضح للدور المطلوب منهم، وأن يكون لديهم القدرة على ممارسة الحكم السليم وبموضوعية في جميع شئون الشركة وأعمالها وأنشطتها.

ولتحقيق عناصر التكامل في بناء وتشكيل مجلس إدارة الشركة السعودية للخدمات الأرضية وفعاليتها في أداء مهامه، فإنه ينبغي أن يكون لأعضاء المجلس مجتمعين المهارات المهنية والإدارية والعملية والخبرات المالية الملائمة والصفات الشخصية المتميزة.

وكمطلب رئيسي فإنه يجب أن يراعى أن يكون كل عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة من الأشخاص ذوي السمعة المتميزة، والكفاءة العالية والقدرة على تحمل المسؤولية، وأن يتسم الأعضاء بصفات القيادة المؤثرة والقدوة، وأن يكون الأعضاء في ذلك قادرين على الإشراف والمتابعة وتوجيه شئون الشركة لتحقيق أهدافها الإستراتيجية.

المادة الثانية: اختصاص لجنة الترشيحات والمكافآت

وفق ما تنص عليه التعليمات الإشرافية وقواعد ولوائح العمل التي أقرت من مجلس إدارة الشركة وجمعيتها العامة، فإن لجنة الترشيحات والمكافآت (التعويضات) المنبثقة عن مجلس إدارة الشركة تختص بمهمة تقييم ملاءمة والتوصية لمجلس الإدارة بأسماء المرشحين لشغل العضوية بمجلس الإدارة وفقاً لهذه السياسة والقواعد التنظيمية الصادرة عن الجهات الإشرافية المعتمدة في هذا الخصوص.

ووفق ما تنص عليها لائحة عملها وقواعدها التنظيمية فقد أوكل للجنة الترشيحات والمكافآت بإجراء المراجعة السنوية للاحتياجات والمهارات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة، وإعداد وصف للقدرات والمؤهلات بما في ذلك تحديد الوقت الذي يخصصه عضو مجلس الإدارة لأعمال المجلس، كما عهد للجنة بمهمة مراجعة هيكل مجلس الإدارة ولجانه ورفع التوصيات بذلك للمجلس، إلى جانب تحديد جوانب الضعف والقوه في مجلس الإدارة وتقديم المقترحات اللازمة لمعالجة ذلك، بما يحقق مصالح الشركة العامة والخاصة.

المادة الثالثة : المتطلبات العامة:

تختص لجنة الترشيحات والمكافآت بتحديث وتعديل وتطوير معايير عضوية المجلس الواجب تنفيذها ومراعاتها وذلك إستناداً إلى نظام الشركات والتعاميم الصادرة من وزارة التجارة والإستثمار وأنظمة هيئة السوق المالية والى النظام الأساسي للشركة، مع الأخذ في الإعتبار ما يلي :

- ١) أن يكون المرشح شخصاً طبيعياً لا يقل عمره عن خمس وعشرون (٢٥) عاماً.
- ٢) ألا يكون المرشح عضواً في مجالس إدارات أكثر من خمس (٥) شركات مساهمة مدرجة في وقت واحد.
- ٣) ألا يكون المرشح قد سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، أو حكم بإفلاسه أو أجرى ترتيبات أو صلحاً مع دائنيه. أو غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة.
- ٤) أن يكون المرشح على مستوى عالي من التأهيل العلمي ومن أصحاب الخبرة العملية والإدارية ، و يتم منح الأولوية في الترشيح للاحتياجات المطلوبة من أصحاب المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة.
- ٥) أن يمثل عضو مجلس الإدارة جميع المساهمين، وأن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة عموماً وليس ما يحقق مصالح المجموعة التي يمثلها أو التي صوتت على تعيينه في مجلس الإدارة.
- ٦) يجب أن تنظر لجنة الترشيحات والمكافآت في مؤهلات المرشح وعلى تقييم جوانب قدرته في القيادة وممارسة الحكم المستقل إلى جانب المعرفة بالجوانب المحاسبية والمالية للوقوف على إستعداداته للإيفاء بمهام واجباته في حال إختياره.
- ٧) ينبغي على لجنة الترشيحات والمكافآت أن تقوم بتلقي ودراسة السير الذاتية للمرشحين لعضوية المجلس، وأن تفصح للمستثمرين عن هذه السير الذاتية حين الإنتخاب، وبما يمكن المستثمرين من المساهمين من الحكم على كفاءة وكفاية المرشحين لعضوية المجلس.
- ٨) من ضمن مسؤوليات اللجنة عند دراسة طلبات الترشح المقدمة أن تقوم بمقابلة المرشحين وتقييم مؤهلاتهم ومهاراتهم، وأن تضع اللجنة في ذلك سجلاً يحوي معلومات المرشحين من واقع مؤهلاتهم ومهاراتهم.

المادة الرابعة : مبادئ الصدق والأمانة والولاء:

يلتزم كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعناية والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحته الشخصية، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص ما يلي:

- ١) الصدق: وذلك بأن تكون علاقة عضو مجلس الإدارة بالشركة علاقة مهنية صادقة، وأن يفصح لها عن أي معلومات مؤثرة قبل تنفيذ أي صفقة أو عقد مع الشركة أو إحدى شركاتها التابعة.
- ٢) الولاء: وذلك بأن يتجنب عضو مجلس الإدارة التعاملات التي تنطوي على تعارض في المصالح، مع التحقق من عدالة التعامل، ومراعاة الأحكام الخاصة بتعارض المصالح في هذه اللائحة.
- ٣) العناية والاهتمام: وذلك بأداء الواجبات والمسؤوليات الواردة في نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية ونظام الشركة الأساس والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

المادة الخامسة : شروط العضوية في مجلس الإدارة:

يُشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، ويراعى أن يتوافر فيه على وجه الخصوص ما يلي:

- (١) القدرة على القيادة: وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقيد بالقيم والأخلاق المهنية.
- (٢) الأمانة والنزاهة والسمعة الحسنة: أن يتمتع بصفات الأمانة والنزاهة والسمعة الحسنة والعدالة ومنها ما يلي:
 - أ) أن لم يسبق أن حكم عليه بإرتكاب أي جريمة سواء داخل المملكة أو خارجها.
 - ب) أن لم يسبق له أن أدين بإرتكاب أي جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة داخل المملكة أو خارجها.
 - ت) أن لم يسبق له أن كان خصماً للشركة أو ممثلاً لأحد خصومها سواء داخل المملكة أو خارجها ، على النحو الذي يؤثر في إهتمامه بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحته الشخصية.
- (٣) الكفاءة: وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية أو بالإدارة أو الاقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحوكمة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.
- (٤) الملاءة المالية: أن يتمتع بالقدرة والتجارب السابقة في إدارة إلتزاماته وشؤونه المالية بحصافة وبشكل مناسب ولا تعني محدودية إمكانيات الشخص المالية بحد ذاتها عدم قدرة الشخص على الإيفاء بالإلتزامات المالية. (إدارة الحوكمة)
- (٥) القدرة على التوجيه: وذلك بأن تتوافر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.
- (٦) المعرفة المالية: وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهماها.
- (٧) اللياقة الصحية: وذلك بأن لا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.

وعلى الجمعية العامة أن تراعي عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت وتوافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامهم بشكل فعال وفق ما ورد في هذه المادة.

المادة السادسة: المتطلبات المتعلقة بتشكيل المجلس ولجانه

ينبغي عند قيام لجنة الترشيحات والمكافآت بتقييم هيكلية المجلس ولجانه وتكوينهما أن تراعى المتطلبات الإشرافية اللازمة والتي جرى النص عليها في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية وأفضل التطبيقات والتي تتضمن :-

(أ) المتطلبات المتعلقة بمجلس إدارة الشركة :

- (١) أن تكون أغلبية أعضاء المجلس من الأعضاء غير التنفيذيين والمستقلين.

- (٢) أن لا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن اثنين أو الثلث ايهما أكبر، وبحكم أن مجلس إدارة الشركة يتشكل من ٩ أعضاء، فإن عدد الأعضاء المستقلين ينبغي الا يقل في اي وقت من الاوقات عن (٣) أعضاء مع مراعاة حدود ونطاق محددات الإستقلالية وفق ما تضمنته القواعد الإشرافية الملحقة بهذه السياسة.
- (٣) أن لا يزيد عدد الأعضاء التنفيذيين إن وجد في مجلس الإدارة عن (٢).
- (٤) أن يكون رئيس مجلس إدارة الشركة ونائبه من الأعضاء غير التنفيذيين.
- (٥) إستقلالية وفصل مناصبي رئيس مجلس الإدارة ونائبه عن الرئيس التنفيذي للشركة.

ب) المتطلبات المتعلقة بلجنة المراجعة :

إنسجاماً مع المتطلبات التي تضمنتها أحكام نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات في المملكة العربية السعودية الصادرة عن هيئة السوق المالية بشأن تشكيل لجنة المراجعة، أو أي توجيهات إشرافية أخرى، فتراعى المتطلبات التالية :-

- (١) أن تشكل اللجنة من (٣) أعضاء على الأقل.
- (٢) أن يراس لجنة المراجعة عضو مستقل من أعضاء المجلس.
- (٣) أن لا يكون رئيس مجلس إدارة الشركة رئيساً للجنة.
- (٤) أن يكون من ضمن أعضاء اللجنة مختص أو أكثر بالأمر المالية والمحاسبية والمعايير المحاسبية.
- (٥) أن لا تستمر عضوية أعضاء اللجنة لفترة تزيد عن (٣) دورات إضافية كحد أقصى.

ت) المتطلبات المتعلقة بلجنة الترشيحات والمكافآت :

إنسجاماً مع المتطلبات التي تضمنتها أحكام نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات في المملكة العربية السعودية الصادرة عن هيئة السوق المالية بشأن تشكيل لجنة المراجعة، أو أي توجيهات إشرافية أخرى، فتراعى المتطلبات التالية :-

- (١) أن يتم تشكيل اللجنة من (٣) أعضاء على الأقل.
- (٢) أن يكون أعضاء اللجنة من غير التنفيذيين.
- (٣) أن يراس اللجنة عضو مستقل مع مراعاة ما تضمنته القواعد الإشرافية الملحقة بهذه السياسة.
- (٤) أن لا يكون رئيس مجلس إدارة الشركة رئيساً للجنة.

المادة السابعة : عوارض الإستقلال:

- (١) يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة المستقل قادراً على ممارسة مهامه وإبداء آرائه والتصويت على القرارات بموضوعية وحياد، بما يُعين مجلس الإدارة على اتخاذ القرارات السليمة التي تسهم في تحقيق مصالح الشركة.
- (٢) على مجلس الإدارة أن يجري تقييماً سنوياً لمدى تحقق استقلال العضو والتأكد من عدم وجود علاقات أو ظروف تؤثر أو يمكن أن تؤثر فيه.
- (٣) يتنافى مع الاستقلال اللازم توافره في عضو مجلس الإدارة المستقل – على سبيل المثال لا الحصر – ما يلي:

- (أ) أن يكون مالكا لما نسبته خمسة في المائة أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعتها أو له صلة قرابة مع من يملك هذه النسبة.
- (ب) أن يكون ممثلاً لشخص ذي صفة اعتبارية يملك ما نسبته خمسة في المائة أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعتها.
- (ت) أن تكون له صلة قرابة مع أي من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها.
- (ث) أن تكون له صلة قرابة مع أي من كبار التنفيذيين في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها.
- (ج) أن يكون عضو مجلس إدارة في شركة أخرى من مجموعة الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها.
- (ح) أن يعمل أو كان يعمل موظفاً خلال العامين الماضيين لدى الشركة أو أي طرف متعامل معها أو شركة أخرى من مجموعتها، كمراجعي الحسابات وكبار الموردين، أو أن يكون مالكاً لحصص سيطرة لدى أي من تلك الأطراف خلال العامين الماضيين.
- (خ) أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.
- (د) أن يتقاضى مبالغ مالية من الشركة علاوة على مكافأة عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانها.
- (ذ) أن يشترك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة.
- (ر) أن يكون قد أمضى ما يزيد على تسع سنوات متصلة أو منفصلة في عضوية مجلس إدارة الشركة.

المادة الثامنة: إجراءات الترشح للعضوية في مجلس الإدارة:

تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت الإشراف على تنظيم إجراءات الترشح للعضوية في مجلس إدارة الشركة، وذلك بالتنسيق مع إدارة الحوكمة والالتزام بالشركة للإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية المجلس وفقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية ولسياسات ومعايير وإجراءات العضوية والتأكد من تنفيذها بشكل صحيح ومن ثم الرفع إلى مجلس الإدارة بتوصياتها بالمرشحين الذين تنطبق عليهم معايير العضوية مع الأخذ بالإعتبار ما يلي:

- (١) على لجنة الترشيحات والمكافآت عند ترشيح أعضاء مجلس الإدارة مراعاة ما ورد في هذه اللائحة من شروط وأحكام، وما تقرره الهيئة من متطلبات وسياسات ومعايير العضوية في مجلس الإدارة.
- (٢) يجب أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تُطرح أسماؤهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوافرة بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الاختيار من بين المرشحين.
- (٣) يجب على المرشح الجديد إرسال خطاب رسمي إلى إدارة الشركة برغبته الترشح لعضوية مجلس إدارة شركة ويجب أن يشتمل هذا الخطاب على تعريفاً بالمرشح من حيث سيرته الذاتية ومؤهلاته، وخبراته العملية.
- (٤) المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة في شركات مساهمة عليه أن يرفق بياناً موضحاً فيه عدد وتاريخ مجالس إدارات الشركات التي تولى عضويتها.
- (٥) يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة الشركة "الخدمات الأرضية" أن يرفق بإخطار الترشيح بياناً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات التالية:

- (أ) عدد إجتماعات مجلس الإدارة التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة. عدد الاجتماعات التي حضرها (أصالة) ونسبة حضوره إلى مجموع عدد الاجتماعات .
- (ب) اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة ، وعدد الاجتماعات التي حضرها ، ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات.
- (٦) يجب على المرشح توضيح صفة العضوية في طلب الترشح ، أي ما إذا كان العضو تنفيذي أو عضو غير تنفيذي أو عضو مستقل.
- (٧) يجب على المرشح توضيح طبيعة العضوية في طلب الترشح ، أي ما إذا كان العضو مترشحاً بصفته الشخصية أم أنه ممثل عن شخص اعتباري.
- (٨) يجب على المرشح تعبئة نموذج هيئة السوق المالية رقم (٣) والذي يمكن الحصول عليه من الموقع الإلكتروني لهيئة السوق المالية : www.cma.org.sa
- (٩) إرفاق صورة واضحة من الهوية الوطنية وسجل العائلة، وأرقام الاتصال الخاصة بالمرشح وتشتمل على الأقل رقم الجوال ورقم هاتف ثابت ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني.
- (١٠) تسليم أصل طلب الترشح الى لجنة الترشيحات والمكافآت بمقر الشركة (عناية ادارة الحوكمة والالتزام).

المادة التاسعة : نشر إعلان الترشح:

على الشركة نشر إعلان الترشح في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة؛ وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يظل باب الترشح مفتوحاً مدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.

المادة العاشرة : حق المساهم في الترشح:

لا يخلّ ما ورد في هذه اللائحة من أحكام بحق كل مساهم في الشركة في ترشيح نفسه أو غيره لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.

المادة الحادي عشرة : دور ادارة الحوكمة والالتزام بالشركة:

- (١) بعد اقفال باب طلبات الترشيح تقوم إدارة الحوكمة والالتزام برفع كافة بيانات المرشحين الى لجنة الترشيحات والمكافآت خلال يومي عمل مرفقاً بها كافة المستندات المطلوبة نظاماً ، مع توضيح الطلبات المكتملة والغير مكتملة.
- (٢) بعد انتهاء اجراءات وتوصيات لجنة الترشيحات والمكافآت تقوم إدارة الحوكمة والالتزام بإرسال نموذج رقم (٣) الى هيئة السوق المالية عبر النظام الآلي للحصول على عدم ممانعتها على المرشحين.
- (٣) في حال استيفاء المرشح متطلبات جميع المعايير المحددة في هذه السياسة ، سوف تقوم إدارة الحوكمة والالتزام بإيداع إخطارات الترشيح ومرفقاته في المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل.

المادة الثانية عشرة: إجراءات لجنة الترشيحات والمكافآت:

تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت الإشراف على تنظيم إجراءات الترشح للعضوية في مجلس إدارة الشركة "الخدمات الأرضية"، وذلك بالتنسيق مع إدارة الحوكمة والالتزام بالشركة للرفع الى مجلس الإدارة بقائمة المرشحين لعضوية المجلس بعد إقفال باب الترشح، وكذلك التأكد من القيام بكافة الإجراءات النظامية ومنها ما يلي:

- ١) تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بمراجعة وفحص السيرة الذاتية ومرفقاتها من الوثائق اللازمة للمرشحين وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة والتوصية لمجلس الإدارة بالأعضاء المستوفين لشروط ومعايير العضوية.
- ٢) تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بالتنسيق مع إدارة الحوكمة والالتزام بالشركة بتزويد هيئة السوق المالية عبر النظام الآلي للنماذج بالسيرة الذاتية للمرشحين لعضوية مجلس إدارة الشركة.
- ٣) يجب على لجنة الترشيحات والمكافآت تنفيذ أي ملاحظات ترد من الجهات المختصة حول أي مرشح وإبلاغ المجلس بذلك.
- ٤) ترفع لجنة الترشيحات والمكافآت توصياتها إلى المجلس بالمرشحين بعد التأكد من عدم وجود سوابق أو لم يسبق إدانة المرشحين بجريمة مخلة بالشرف والأمانة.

المادة الثالثة عشرة: إنتهاء عضوية مجلس الإدارة:

- ١) تنتهي عضوية المجلس بإنهاء مدته أو بإنهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة.
- ٢) يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء المجلس أو بعضهم ولو نص نظام الشركة الأساس على خلاف ذلك دون إخلال بحق من عُزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب. كذلك يجوز للجمعية العامة - بناءً على توصية من مجلس الإدارة - إنهاء عضوية من يتغيب من أعضائه عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع.
- ٣) عند انتهاء عضوية عضو في مجلس الإدارة بإحدى طرق انتهاء العضوية، على الشركة أن تشعر الهيئة والسوق فوراً مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك.
- ٤) إذا استقال عضو مجلس الإدارة، وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة.
- ٥) تنتهي عضوية عضو مجلس الإدارة باستقالته أو وفاته أو في حالة عزله بقرار من الجمعية العامة يصدر بأغلبية ٥١% للأسهم الممثلة في الاجتماع، أو إذا أدين بأي جريمة مخلة بالشرف والأمانة أو حكم بإفلاسه أو أجرى ترتيبات أو صلحاً مع دائنيه أو أصبح غير صالحاً لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة.
- ٦) يجب على عضو مجلس الإدارة أن يستقيل قبل نهاية مدته بالمجلس في حال فقدانه لأهليته للعمل كعضو مجلس إدارة، أو عجزه عن ممارسة أعماله، أو عدم قدرته على تخصيص الوقت أو الجهد اللازمين لأداء مهماته في المجلس، أما في حالة تعارض المصالح فيكون للعضو الخيار في الحصول على ترخيص من الجمعية العامة يحدد كل سنة أو تقديم استقالته من عضوية المجلس.

المادة الرابعة عشرة: تعريف أعضاء مجلس الإدارة بشئون الشركة

وفق ما تتضمنه وثيقة حوكمة الشركة السعودية للخدمات الأرضية، فإن على أعضاء مجلس الإدارة ولجانته الجدد أن يكتسبوا المهارات والمعارف المناسبة بعد تعيينهم، وذلك من خلال برنامج شامل تعدده سكرتارية الشركة ويشمل التالي :-

- الاجتماع مع مسؤولي الشركة والإدارة التنفيذية.
- موافاة الأعضاء الجدد عند تعيينهم، أو مع كل دورة جديدة للمجلس بكافة النظم واللوائح المنظمة لعمل الشركة وعملها وأنشطتها، وإستراتيجياتها العامة واي تحديثات لها.
- ينبغي موافاة أعضاء مجلس الإدارة الجدد بوثيقة تحدد مهامهم ومسئولياتهم وواجباتهم التعاقدية التي تحكم علاقتهم بالشركة.
- موافاة الأعضاء بمعلومات وافية عن الشركة تشمل (أنشطتها المختلفة، قطاعات أعمالها، منتجاتها، تنظيمها الإداري، العمليات والإجراءات الرئيسية، الأوضاع المالية، المخاطر الرئيسية، مؤشرات الأداء الرئيسة، والقيود والنظم واللوائح النظامية والتنظيمية).
- موافاة الأعضاء بمعلومات عن أصحاب المصالح والسياسات التي تحكم علاقتهم.
- المشاركة في البرامج التعريفية والتعليمية بغرض الوقوف على أحدث المستجدات وتطوير مهاراتهم لتمكينهم من المشاركة الفعالة في أعمال المجلس.

المادة الخامسة عشرة: مكافآت أعضاء المجلس واللجان

تحدد مكافآت وبدلات أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس وبدلات حضورهم لإجتماعات المجلس واللجان وفقاً لسياسة الشركة للتعويضات والمكافآت والتي تقرها الجمعية العامة العادية للمساهمين بناءً على توصيات مجلس الإدارة، التي يجري إقرارها بما يتسق مع التوجيهات الإشرافية.

المادة السادسة عشرة: تقييم المجلس وأعمال اللجان

ينبغي على مجلس إدارة الشركة أن يحرص على القيام بعملية تقييم ذاتي لأدائه، وأداء أعضاءه واللجان المنبثقة عنه وعلى أن يكون ذلك بصفة منتظمة.

ويمكن إيكال عملية التقييم للجنة الترشيحات والمكافآت أو بمشاركة من الأعضاء المستقلين في المجلس، كما يمكن الاستعانة بمستشارين متخصصين خارجيين للمساعدة في عملية التقييم، على أنه يجوز عرض نتائج ذلك ومناقشة جوانب الضعف والقوة ومن معالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة.

المادة السابعة عشرة: أحكام عامة:

- (١) يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من رشحوا أنفسهم وفقاً لهذه السياسات والمعايير.
- (٢) يحق لمن يرأس اجتماع الجمعية العامة رفض قبول ترشيح العضو المقدم من المساهمين إذا لم تتبع الإجراءات أعلاه.
- (٣) يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من اعتمد مجلس الإدارة ترشيحهم لعضوية المجلس بعد استيفاءهم للمتطلبات اللازمة للترشيح كما وردت أعلاه.

- ٤) في حال عدم استيفاء المرشح للمتطلبات المحددة في إعلان فتح باب الترشح لعضوية المجلس ، بما في ذلك عدم القدرة على تسليمها لإدارة الحوكمة والالتزام بالشركة في الوقت الزمني المحدد ، يحق للجنة رفض طلب الترشح وحفظ الطلب.
- ٥) لكل مكتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية العامة للمساهمين على أساس صوت واحد لكل سهم على أن يكون التصويت لتعيين أعضاء مجلس الإدارة وفق أسلوب التصويت التراكمي.

المادة الثامنة عشرة : التعديلات على هذه السياسة:

يجوز للمجلس الموافقة على أي تغييرات على هذه السياسة في أي وقت يراه مناسباً بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت وإعتماده من الجمعية العامة للمساهمين.